

قدّم قانوناً وطلب له صفة الاستعجال وتضمن جواز الترشح لدورة ثانية فقط لمن انتهت عضويته

# السلطان يقترح 24 عضواً لمجلس إدارة غرفة التجارة لمدة 4 سنوات

◀ **إعداد الدراسات الاقتصادية التي تعنى بتقويم أداء القطاعات الاقتصادية وتشخيص المشاكل والصعوبات**

◀ **جمع المعلومات والبيانات ذات الصلة الاقتصادية كأسعار السلع وغيرها وإصدار البيانات بها**



خالد السلطان

◀ **إبداء الرأي في الخطط التنموية وتقديم الدراسات والمقترحات في الشؤون الاقتصادية**

◀ **اقترح البرامج والخطط الاقتصادية والمشروعات الاستثمارية التي من شأنها تدعيم مكانة اقتصاد الدولة**

– يكون للغرفة جهاز اداري يقوم بتنفيذ القرارات طبقاً لاحكام القانون واللائحة الداخلية، وتتخضع قواعد تعيين العاملين في الغرفة وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم وتقييم ادائهم وفصلهم من الخدمة وغيرها من الاحكام الخاصة بخدمتهم وقرار الهيكل التنظيمي لجهاز الغرفة طبقاً لاحكام النظام الاداري الذي يصدره مجلس الادارة.

### الباب الخامس

**(المادة اربعون) –** لجان الغرفة كل دورة لجاناً دائمة في المجالات التي يراها ضرورية، تضم اعضاء من داخل مجلس الادارة وخارجه وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان والحد الايدي والاعلى لعدد اعضائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها وتكون مدة ولاية كل لجنة مساوية لمدة ولاية مجلس الادارة الذي قام بتشكيلها.

**(المادة الحادية والاربعون) –** تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي حددتها اللائحة الداخلية فضلاً عما يكلفها بها مجلس الادارة او ما يخالها بها من المكتب التنفيذي ولها ان تبادر بتقديم مقترحات الى مجلس الادارة كما ترفع اليه توصياتها بالامور المحالة اليها، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات واعمال كل لجنة.

**(المادة الثانية والاربعون) –** يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة ان يحضر اجتماعات جميع اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين في مجال تلك اللجنة سواء من اعضاء الغرفة او من غيرهم.

**(المادة الثالثة والاربعون) –** لمجلس من اعضاءه وغيرهم لجاناً مؤقتة ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومدتها.

### الباب السادس

**(المادة الرابعة والاربعون) –** مالية الغرفة: تتكون موارد الغرفة من مقابل القيد في سجلات الهيئة ومن مقابل اشتراكات العضوية ومن ايرادات الشهادات والمستندات التي تصدرها الغرفة ومن ايرادات الخدمات التي تقدمها ومقابل الاستقراض التي يقرها مجلس الادارة وتتصرف في الإيرادات وفقاً للاغراض التي انشئت من اجلها في هذا القانون ولها استثمار اموالها في مستوى من الامان.

**(المادة الخامسة والاربعون) –** تبدأ السنة المالية للغرفة من اول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر وعلى المكتب التنفيذي ان يقدم مشروع الموازنة قبل شهر على الاقل من مستوى من الامان.

**(المادة السادسة والاربعون) –** يتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرأي، اما اذا جمع المجلس بنبصا يقل عن نصف عدد اعضائه فتصدر قراراته بموافقة سبعة اعضاء من الحاضرين على الاقل.

**(المادة السابعة والاربعون) –** لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك في اجتماعات المجلس او المكتب التنفيذي في اي من لجان الغرفة عند النظر في الامور التي له او لموكله او لمن كان هو وليا له او وصيا عليه، الاقاربه من الدرجة الاولى فيها مصالح خاصة.

وتنظيم شؤونها واختصاصاتها، وأي تعديلات عليها.

3 - اعتماد الميزانية السنوية للغرفة وحسابها الختامي عن السنة المالية المنتهية.

4 - الموافقة على قبول الهبات والتبرعات او منحها وكذلك الموافقة على عقود الاقتراض.

5 - الموافقة على عقد الاتفاقيات او الهبات الأخرى في مجالات التعاون التي تمه الغرفة.

6 - ايفاد الوفود والبعثات التجارية الخارجية والجولات الترويجية لتعزيز الروابط التجارية الخارجية للكويت او الترويج لقطاعاتها والتعريف بامكاناتها الاستثمارية.

7 - ايفاد العاملين في الغرفة في بعثات دراسية خارج الدولة للتخصص او لاستكمال الدراسات العليا.

8 - اصدار اللائحة التنفيذية وغير ذلك من اللوائح والقرارات والتعليمات المظلمة لشؤون الغرفة الادارية والمالية والتنظيمية.

9 - ابداء الرأي في الموضوعات التي يحيلها اليها مجلس الامة او وزارة التجارة او اي من المؤسسات او الهيئات الحكومية.

**(المادة الثانية والثلاثون) –** يتقدم مجلس الادارة التقرير السنوي عن نشاطات الغرفة وميزانيتها وحساباتها الختامية لتقديمه للهيئة العامة.

**(المادة الثالثة والثلاثون) –** يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه اربع مرات على الاقل كل سنة ولا يكون اجتماعه صحيحاً الا بحضور اكثر من نصف عدد الاعضاء، فإذا لم يكتمل العدد توجه الدعوة لاجتماع ثان خلال ثمانية ايام عمل على الاكثر ويكون هذا الاجتماع صحيحاً اذا حضره ثلث عدد اعضاء المجلس على الاقل.

**(المادة الرابعة والثلاثون) –** تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرأي، اما اذا جمع المجلس بنبصا يقل عن نصف عدد اعضائه فتصدر قراراته بموافقة سبعة اعضاء من الحاضرين على الاقل.

**(المادة الخامسة والثلاثون) –** لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك في اجتماعات المجلس او المكتب التنفيذي في اي من لجان الغرفة عند النظر في الامور التي له او لموكله او لمن كان هو وليا له او وصيا عليه، الاقاربه من الدرجة الاولى فيها مصالح خاصة.

**(المادة السادسة والثلاثون) –** اذا تعيق عضو المجلس عن حضوره لاجتماعات المجلس او المكتب التنفيذي في اي من لجان الغرفة عند النظر في الامور التي له او لموكله او لمن كان هو وليا له او وصيا عليه، الاقاربه من الدرجة الاولى فيها مصالح خاصة.

**(المادة السابعة والثلاثون) –** يختص المكتب التنفيذي بالاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة وعلى شؤون الغرفة المالية والادارية، ويعد التقرير السنوي لأمعال الغرفة تمهيداً لاعتمادها من مجلس الادارة وعرضه على الهيئة العامة للاقتراض.

**(المادة الثامنة والثلاثون) –** يعين مجلس الادارة مديراً عاماً مفرغاً للغرفة من غير اعضاء المجلس بناء على ترشيح المكتب التنفيذي يتولى رئاسة الجهاز الاداري ويكون مسؤولاً عن تسيير اعمال الغرفة المالية والادارية، وله حق حضور اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان والاشتراف في مناقشتها دون ان يكون له صوت معدود في قراراتها على ان تحدد اللائحة الداخلية اختصاصات المدير العام.

**(المادة التاسعة والثلاثون) –** يعين مجلس الادارة مديراً عاماً مفرغاً للغرفة من غير اعضاء المجلس بناء على ترشيح المكتب التنفيذي يتولى رئاسة الجهاز الاداري ويكون مسؤولاً عن تسيير اعمال الغرفة المالية والادارية، وله حق حضور اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان والاشتراف في مناقشتها دون ان يكون له صوت معدود في قراراتها على ان تحدد اللائحة الداخلية اختصاصات المدير العام.

**(المادة العاشرة والثلاثون) –** يتولى مجلس الادارة مسؤولية اعداد الدراسات الاقتصادية التي تعنى بتقويم أداء القطاعات الاقتصادية وتشخيص المشاكل والصعوبات الاقتصادية كأسعار السلع وغيرها وإصدار البيانات بها

**(المادة الثانية والعشرون) –** يتألف مجلس الادارة من 24 عضواً تنتخبهم الهيئة العامة وتكون مدة العضوية في المجلس 4 سنوات ويجوز لمن انتهت مدة عضويته إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة لدورة اخرى فقط، ولا يجوز له خوض الانتخابات الاخرى بعد انقضاء دورتين، ولكل عضو حق انتخاب ثمانية اعضاء من بين المرشحين – ولكل عضو صوت واحد ويحد اقصى عشرة اصوات للشركات التي تزيد فروعها عن عشرة فروع او بعدد فروعها اذا قلت عن ذلك.

**(المادة الثالثة والعشرون) –** اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة في وقت عن ثلاثة عشر عضواً اعتبر المجلس منحلًا ويتم اجراء انتخابات لكامل اعضاء المجلس وفي هذه الحالة يتم المجلس مدة المجلس الستة اشهر.

**(المادة الرابعة عشرة) –** يجوز تجديد العضوية في الغرفة لفترة محددة وتحدد اللائحة الداخلية حالات والية تجديد العضوية.

### الباب الرابع

**(المادة الخامسة عشرة) –** تتألف الهيئة العامة للغرفة من هيئة عامة ومجلس ادارة ومكتب تنفيذي ولجان دائمة.

**(المادة السادسة عشرة) –** رئيس مجلس الادارة يمثل الغرفة لدى الغير او من يوفضه.

**(المادة السابعة عشرة) –** في حال غياب الرئيس عن رئاسة المجلس يحل محله نائبه وفي حالة غيابهما يحل محلها النائب الثاني وفي حال غيابهما جميعاً يحل محلهم على جميع الاختصاصات والصلاحيات أمين المال.

**(المادة الثامنة والعشرون) –** اذا خلا منصب الرئيس لاي سبب انتقلت صلاحيته لنائبه وعلى مجلس الادارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة ستة ايام من تاريخ خلو المنصب واذا خلا منصب نائب الرئيس او امين المال يجري انتخاب من يشغل المنصب في اول اجتماع لمجلس الادارة.

**(المادة التاسعة عشرة) –** يتنحى عن منصبه كل من يتقدم من اعضاء المجلس وموظفي الغرفة للقيام بالاعمال التي يقتضيها عمل الغرفة وتمثيلها في اللجان والمجلس والوفود.

**(المادة العاشرة عشرة) –** في حال غياب الرئيس عن رئاسة المجلس يحل محله نائبه وفي حالة غيابهما يحل محلها النائب الثاني وفي حال غيابهما جميعاً يحل محلهم على جميع الاختصاصات والصلاحيات أمين المال.

**(المادة العاشرة عشرة) –** يتنحى عن منصبه كل من يتقدم من اعضاء المجلس وموظفي الغرفة للقيام بالاعمال التي يقتضيها عمل الغرفة وتمثيلها في اللجان والمجلس والوفود.

**(المادة العاشرة عشرة) –** يتنحى عن منصبه كل من يتقدم من اعضاء المجلس وموظفي الغرفة للقيام بالاعمال التي يقتضيها عمل الغرفة وتمثيلها في اللجان والمجلس والوفود.

ح - أعمال الفنادق والمطاعم.

ط - النقل البري والبحري والهيئات والمؤسسات الأخرى لدراسة المسائل المتعلقة بالشؤون الاقتصادية المختلفة او لتنظيمها او لتفعيلها في هذه القطاعات الاقتصادية التي تقع من الاغراض.

**(مادة ثامنة) –** تعمل الغرفة على تقديم الخدمات التي تساعد على تسوية الخلافات التجارية الحكومية او منظمات الأعمال والهيئات المهنية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

4 - التعاون مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وكذلك مع الغرف والاتحادات والمنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية، من اجل التنسيق معها في معالجة الامور الاقتصادية والفنية والإدارية المشتركة وتبادل الخبرة والمشورة فيما يتصل بقيام الغرفة باختصاصاتها وتحقيق اهدافها.

5 - العمل على تحقيق العدالة وترسيخ القواعد والاعراف السلمية للعمل التجاري حافظاً على شرف الهيئة وتعزيز المكانة الاقتصادية لدولة الكويت ودورها الإقليمي والدولي في مجال الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات.

**(مادة سابعة) –** الاختصاصات تختص الغرفة فيما يلي: ابداء الرأي في الخطط التنموية والسياسات واتخاذ الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة وتقديم الدراسات والمقترحات في الشؤون الاقتصادية، واقتراح البرامج والخطط الاقتصادية والمشروعات الاستثمارية التي من شأنها تدعيم مكانة اقتصاد الدولة وتقوية وزيادة فرص العمل والاستثمار الصادر عن اعضائها بما في ذلك التوقع والاتخام الالكترونية، واصدار شهادات المنشأ للبضائع والمشتريات المتصديرة ورفع المقترحات بشأنها الى الجهة المختصة، والقيام بنشطة الترويج وتوطيد العلاقات الاقتصادية للدولة بوجه خاص ما يلي: استقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة وابتعاث الوفود التجارية الى الخارج، واقامة المعارض التجارية المحلية الدولية والاشتراف فيها، وعقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والتدريب داخل دولة الكويت وخارجها او المساهمة في تنظيمها والاشتراف فيها، واصدار الجملات والنشرات الدورية والأدلة وغيرها من المطبوعات التجارية والتخصصية المختلفة ونشرها، و ابرام اتفاقات التعاون مع الاتحادات والغرف والهيئات المشابهة لتوثيق اامر التعاون والروابط التجارية المشتركة، وتقديم خدمات التدريب في الاختصاصات المختلفة من خلال اقامة المراكز والبرامج والمعاهد التخصصية، وإعداد الدراسات والبحوث والتقارير الاقتصادية التي تعنى بتقويم أداء القطاعات الاقتصادية وتوجيهها وتطويرها وتشخيص المشاكل والصعوبات التي تواجهها، وعرض النتائج التي تحصل اليها على السلطات المختصة، وترشدها وتقديم النصص لتنظيم المعارض والمؤتمرات الصلة بالجوانب الاقتصادية والتجارية التي تنظم او تقام داخل دولة الكويت، واصدار التوصية المناسبة في شأن الموافقة على تنظيمها في السلطات المختصة.

ج - اعمال توزيع الميهام الاقتصادية الاستراتيجية المرتبطة بها، والكهرباء والغاز والمشتقات النفطية والأنشطة المرتبطة.

د - أنشطة الصناعات الحوبلية.

هـ - أعمال مقاولات البناء و - شراء السلع وغيرها من المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.

و - أعمال المقاولات المادية وغير المادية بقصد بيعها، وأنشطة البيع بالمراد العلني وأعمال السمسرة والوكالات التجارية والوساطة والصيانة.

ز - أعمال الإصلاح والصيانة.